

8 May 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

المادتان الرابعة والخامسة والفقرات من ٨ إلى ١٢ من الديباجة

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("المجموعة")

١ - تعيد المجموعة التأكيد على أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تشكّل، تدبيراً فعالاً لترع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، بجميع جوانبها، وهي إضافة حيوية لمعاهدة عدم الانتشار. وكانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. لذلك، تشدد المجموعة على أن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن يُعتبر أمراً في غاية الإلحاح والأهمية، وتعيد التأكيد على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ حيث اعتُبر دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن الخطوة الأولى، من بين ١٣ خطوة عملية تهدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي. وتعيد المجموعة التأكيد على أن أحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار يجب أن تُفسّر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية.

٢ - وتدين المجموعة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقد سلّطت التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الضوء على الأهمية الحيوية لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. وقد جرى رصد التجربة وتحديد مكانها بسهولة



بواسطة نظام الرصد الدولي التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مما يبرهن على قدرة هذا النظام على رصد ووصف حتى التفجيرات النووية، حتى الصغيرة منها. وتؤيد المجموعة بقوة جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبشكل خاص القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦) اللذين اعتمدا بالإجماع في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على التوالي، وتواصل حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التوقيع على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، والامتناع عن إجراء أي تجارب نووية أخرى. وترحب المجموعة بالإعلان الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على إثر المحادثات السادسة الأطراف في بيجين، وهو الإعلان الذي يلزم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتحرك سريعا نحو البدء بتبديد القلق الدولي بشأن برنامجها النووي.

٣ - وترحب المجموعة بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ما يتعلق بإنشاء نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة عند دخولها حيز النفاذ، وبوجه خاص إنشاء نظام الرصد الدولي. ويجب أن يتمثل هدف هذا العمل في التوصل إلى نظام للتحقق يتسم بالفعالية والمصادقية، ويقوم على المشاركة وعدم التمييز، ويغطي العالم بأسره. غير أن القيمة الكاملة لهذا النظام للتحقق لا يمكن أن تتضح في نهاية المطاف، إلا عندما تدخل اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ.

٤ - وتلاحظ المجموعة بقلق أن المعاهدة، وبعد مرور أحد عشر عاما على فتح باب التوقيع عليها، لم تدخل بعد حيز النفاذ. وترحب المجموعة بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جرى التوقيع عليها من قبل ١٧٧ دولة، منها ١٣٨ دولة صدّقت عليها، تشمل ٣٤ دولة يُعدّ تصديقها ضروريا لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وتجدد المجموعة دعوتها لجميع الدول التي لم توقع على المعاهدة أو تصدق عليها أن تفعل ذلك دون تأخير. وتحت المجموعة بشكل خاص تلك الدول المدرجة في المرفق الثاني من المعاهدة، والتي يعتبر تصديقها على الوثيقة شرطا مسبقا لدخولها حيز النفاذ، على أن تعترف بقيمة المعاهدة بالنسبة لأمنها الوطني وبالنسبة للأمن الدولي. ومن شأن عمل نظام الرصد الدولي بصورة يعتمد عليها، فضلا عن التطوير العملي لجوانب أخرى من نظام التحقق، وكذلك الاقتداء بالعدد المتنامي من الدول المصدّقة على الاتفاقية، أن يساعد على اتخاذ قرار إيجابي.

٥ - وترحب المجموعة بنتائج المؤتمر المعني بالمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المتعلقة بدخول المعاهدة حيز النفاذ) الذي عُقد في نيويورك، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتعترف المجموعة بالعمل القيم الذي اضطلع به مؤتمر "أوجه التآزر

مع العلم، الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦ وما بعدها"، الذي عُقد في فيينا يومي ٣١ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي حظي بدعم سخي من الحكومة النمساوية. وترحب المجموعة بالإعلان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي صدر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة والذي اشتركت فيه ٧٢ دولة. وتشير المجموعة إلى أن مؤتمرا آخر يعني بالمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المتعلقة بدخول المعاهدة حيز النفاذ) سيعقد في فيينا يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتبحث جميع الدول على المشاركة فيه بفعالية لكفالة تحقيق نتيجة ناجحة.

٦ - والمجموعة، إذ تكرر أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تفرض قيودا على تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، فإنها تعيد التأكيد على أن المعاهدة تكافح الانتشار النووي أفقيا وعموديا. وتعرب المجموعة عن قلقها من أن أي استحداث لأنواع جديدة من الأسلحة النووية قد يؤدي إلى استئناف التجارب وإلى خفض العتبة النووية. وتهيب المجموعة بجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يقضي على هدف المعاهدة وغرضها، وذلك لحين دخولها حيز النفاذ.

٧ - وتؤكد المجموعة على ضرورة استمرار الوقف الاختياري الراهنة لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات تجارب نووية أخرى، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ. لكن المجموعة تشدد على أن الوقف الاختياري هذا لا يمكن أن يكون بديلا عن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن هذه المعاهدة هي التي توفر للمجتمع الدولي إمكانية تحقيق التعهد الملزم الدائم والقانوني بإنهاء التجارب النووية.